ملابسة وفاعل يصدر ضمير يعود على الاعتقاد والمراد بالعالم علي كلٍّ الا
حتماليْن الاعتقاد فيكون اظهارا في محل الاضمار وضمير ينفعه ولاعتقا
ده وعالمه علي للشخص المعتقد واسم الاشارة في قوله بذلك عايد
علي كل مسالة ويصح ان يكون علم فعلا ماضيا وفاعله ضمير مستتر
عايد علي الشخص المعتقد والجملة صفة لدليل والضمير البارز عايد
علي كل مسالة واسم الاشارة عايد علي الدليل ويكون اظهارا في محل
الاضمار ويحتمل ان الضمير البارز عايد علي الدليل ويكون اظهارا
في محل الاضمار ويحتمل ان الضمير البارز عايد علي الدليل واسم
الاشارة عايد علي كل مسالة والبا بمعنى اللام متعلقة بدليل
وفاعل يصدر عايد كل ضمير يعود علي الاعتقاد فتامل فلو
اخترم مبني للمجهول اي فلو اخترمته المنية اي عاجلته
قبل مضي زمان يسع النظر فيه اي الا ما قلناه من انه لا ينفعه
اعتقاده الا ان يصدر عن دليل ظاهر اذا لم يخترم فلو ا
اخترم الخ فالضمير في اخترم من عطف المسبب علي السبب اي وعجز
عن النظر في ذلك الزمان الذي اخترمته فيه المنية لاخترام
المنية له ويحتمل ان تكون بمعنى او اي فلو اخترم قبل ان ينظر او لم
يخترم ولكنه عجز عن النظر لبلادة منه فيكون مقابلا لقوله اخترم
فقال جماعة منهم اي من اصحابنا وان تمكن من النظر
هذا مفهوم عجز اي وان اخترم وقد كان تمكن قبل الاخترام من النظر
بتحصيل مقدمة منه في ذلك الزمن ولم ينظر وهذا علي جعل
الواو في قوله وعجز باقية علي حالها واما علي جعلها بمعنى او
فالمعنى وان لم يخترم وتمكن من النظر ولم ينظر مومنا
عاصيا بترك النظر اي فيكون النظر واجبا وجوب الفروع عنده
وبناه اي وبنى الاستاذ ما قاله علي اصل الشيخ ابي الحسن
الاشعري واصحاب الشيخ قيل من ان النظر ليس شرطا في صحة الايمان
وانما

[illegible]

5

وانما هو شرط في الخروج من الاسم والاخترام الواو اما باقية
علي حالها او بمعنى او علي ما سبق في قوله وعجز من الاحتمالين
فظاهر اي فظاهر صحته وانما قيد ثانيا بالمنية مراعاة لمن
يقول انه يجوز التكليف في العقايد بما لا يطاق فرح فيجوز
ان الله يكلفه ولو مع الاخترام والعجز او يقال اتى بالمنية لعدم الدليل
القاطع علي ذلك لان المسيلة ظنية ولهذا لم يقيد به اولا ولا
وتركه عطف علي القدرة اي ومع تركه فيه نظر عندي وجهه
ماسبق من انه لا يامن من ان يتخلخل اعتقاده لا اعلم صحته
الا ان اي ولا اعلم صحة هذا القول الان واتى به لك دفعا لما
قد يتوهم من انه يتغير اجتهاده فقال ان ايمان المقلد صحيح فيكون
الان عالما بصحة هذا القول كما اتفق للمصنف انه كان اولا يقول بكفر
المقلد ثم تغير اجتهاده ورجع للقول بصحة ايمانه والحاصل
ان من اخترمته المنية قبل ان ينظر او عجز عن النظر لبلادة فهو
مومن وان تمكن من النظر بان وسع الزمن النظر ولم ينظر ولم يخترم
فهو مومن عاص عند الاستاذ وكافر عند ابن العربي فان قيل
التي منشا هذا السوال قوله فيما سبق فمحض ورة تقدمه عليها
تثبت له صفة الوجوب قبلها فقوله قد اوجبتم النظر قبل الايمان
اي قبل وجوب الايمان وقوله علي ما استقر من كلامكم اي علي ما فهم
من كلامكم وهو قوله فيما سبق فبضرورة تقدمه عليها تثبت له
صفة الوجوب قبلها وعليه ان الذي فهم منه وجوب النظر قبل
وجوب المعرفة لا قبل وجوب الايمان كما قال وقد يجاب بان المراد
بالايمان نفس المعرفة كما هو قول او المراد به حديث النفس التابع
للمعرفة كما هو المعتمد واذا كان النظر واجبا قبل المعرفة التي هي
متنوعة للايمان فليكن واجبا قبل الايمان الذي هو تابع للمعرفة
او المراد به حديث النفس التابع للمعرفة ولكن في كلامه

Copyright © King Saud University